الإطار القانوني لإخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

د. يحيى ياسين سعود

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص

أن بحثنا الذي يدور حول الإطار القانوني لإخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي تناولنا فيه أهم الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ، بوصفه احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، لاسيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة ما تعلق بصلاحياته بموجب الفصل السابع .

وقدر تعلق الأمر بالعراق ، اصدر مجلس الأمن الدولي منذ أزمة الخليج عام ١٩٩٠ ولغاية الآن العشرات من القرارات تكاد تكون جميعها بموجب الفصل السابع ، ذلك الفصل الذي جاء بعنوان العمل الواجب اتخاذه في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما ، أو وقوع العدوان .

وإذا كان لبعض تلك القرارات ما يبرر إصدارها بموجب الفصل السابع ، خاصة تلك المتعلقة باجتياح القوات العراقية الكويت عام ١٩٩٠ ، إلا أن العديد منها تناول مسائل ومواضيع تقع خارج إطار صلاحيات مجلس الأمن بموجب هذا الفصل ، فالبعض منها تناول مسألة تعين الحدود ، لاسيما الحدود العراقية الكويتية مما الحّقَ ضرراً كبيراً في السلامة الإقليمية للعراق ، والبعض الآخر تناول مسألة التعويضات ، تلك المسألة التي يجب أن تنظم وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية ، بينما نجد أن مجلس الأمن اصدر قرارات تم بموجبها إنشاء لجنة سياسية تمارس أعمال قضائية ، حيث كانت أعمالها والتعويضات التي أقرتها لا تستند إلى مقدار الضرر الحقيقي مما الحّقَ بالشعب العراقي غبناً فاحشاً .

وعلى الرغم من أن الكثير من تلك القرارات جاءت جائرة بحق العراق والعراقيين ، بل أن البعض منها ، ومن وجهة نظرنا جاءت خارج إطار الشرعية الدولية ، إلا أن اغلبها تم تنفيذها بشكل أو بآخر ، والقسم القليل المتبقي من الأحكام التي جاءت بها تلك القرارات

يمكن حلها بطرق التسوية الأخرى ، خارج إطار الفصل السابع ، مما يعني انتفاء المبرر القانوني لإبقاء العراق تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

أن تلك المسائل هي التي شكلت محاور بحثنا ، حيث تم تناولها من خلال ثلاثة مطالب ، ففي المطلب الأول تناولنا المهام الرئيسية الممنوحة لمجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وفي الثاني استعرضنا أهم القرارات الصادرة بحق العراق بموجب الفصل السابع ، أما المطلب الثالث فقد خصص لسبل أخراج العراق من طائلة هذا الفصل .

Abstract

Our research, which revolves around the legal framework to remove Iraq from Chapter VII of the Charter of the United Nations, which we dealt with the most important powers granted to the Security Council, as one of the principal organs of the United Nations, especially in the field of peace-keeping and security, especially those related under Chapter VII.

And as it came to Iraq, UN Security Council passed since the Gulf crisis in 1990, and up to now dozens of decisions are almost all under Chapter VII, that chapter, which came entitled action to be taken in case of a threat to peace and security or prejudice them, or act of aggression .

And if some of those decisions justified issued under Chapter VII, especially those related to invade Iraqi forces Kuwait in 1990, but many of them address the issues of topics outside the framework of the powers of the Security Council under this chapter, some of them eating a nerve demarcation, especially border Iraqi-Kuwaiti, causing great damage in the territorial integrity of Iraq, and others eating a nerve damages, those Responsible that must be regulated in accordance with the rules of international responsibility, while we find that the Security Council issued resolutions by which the establishment of a political committee exercised acts of judicial, where work had been and compensation approved by not based on the real amount of damage, which inflicted on the Iraqi people Habana obscene.

And despite the fact that a lot of those decisions came unfair against Iraq and Iraqis, but that some of them, and his face Dharma came outside the framework of international legitimacy, but most have been implemented one way or another, and Section few remaining verdicts that came out of those decisions can be resolved in ways that other settlement, outside the framework of Chapter VII, which means there is legal justification for keeping Iraq under Chapter VII of the UN Charter.

That those issues are formed axes of our research, where they were addressed through three demands, in the first demand we approached the main tasks given to the Security Council and in accordance with the Charter of the United Nations, and in the second we reviewed the most important decisions issued against Iraq under Chapter VII, either third requirement was allocated to the ways Iraq out of the jurisdiction of this chapter.

المقدمة :

يتناول البحث العقوبات الدولية المفروضة على العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وسبل الخروج منها ، وذلك بالاستناد إلى انتهاء مفعولها بتنفيذها تنفيذاً كاملاً ، أو بالطعن بشرعية البعض منها استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى .

ويضم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو تحت عنوان (ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) ثلاثة عشر مادة تبدأ بالمادة (٣٩) وتنتهي بالمادة (٥١) .

وحيث أن مجلس الأمن اعتبر عمل العراق باجتياح الكويت بواسطة قواته المسلحة يشكل تهديداً للسلم وعملاً من أعمال العدوان ، فقد اصدر العشرات من القرارات الدولية تكاد تكون جميعها بموجب الفصل السابع من الميثاق ، حيث انتهت تلك القرارات بفرض الحصار الشامل عليه والسيطرة على موارده المالية ، وعلى الرغم من أخراج القوات العراقية من الكويت عام ١٩٩١ ، بالإضافة إلى تغير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ ودخول القوات الأجنبية ، وتنفيذ العراق لأغلب الالتزامات التي تضمنتها القرارات ذات الصلة ، إلا أنه لا يزال تحت طائلة عقوبات الفصل السابع .

وتدور إشكالية البحث حول مدى مشروعية عدد من تلك القرارات ، حيث أن مجلس الأمن من وجهة نظرنا خرج عن حدود اختصاصاته عند إصداره قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق تتعلق بمسائل تعيين الحدود ، بالإضافة إلى إصدار قرارات تتعلق بإسناد مهمة قضائية إلى لجنة سياسية تقوم بإقرار تعويضات المتضررين جراء اجتياح القوات العراقية الكويت .

وتبدو أهمية الموضوع في تسليط الضوء على مقدار الضرر الذي أصاب العراق وشعبه لسنوات طويلة ، حيث عانى من العزلة الدولية بحجة انه قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي ، إضافة إلى استقطاع مبالغ كبيرة من إيراداته النفطية لدفع تعويضات التي جاء الكثير منها مبالغاً فيه ، بالإضافة إلى ملف ترسيم الحدود الذي يشكل إلى الوقت الحاضر تهديداً حقيقياً نتيجة استقطاع جزء كبير من أراضيه والامتداد نحو مياهه الإقليمية بالإضافة إلى مسائل كثيرة أخرى سوف نحاول جاهدين التطرق إليها خلال بحثنا .

على أن تسليط الضوء على هذه المسال تطلب منا تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الأول المهام الرئيسية الممنوحة لمجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وسوف نستعرض في المطلب الثاني أهم القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق ، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لسبل أخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الأول

المهام الرئيسية الممنوحة لمجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

أن العقوبات الصادرة بحق العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تدعونا إلى أن نعطي مفهوماً مبسطاً عن مدلول القانون الدولي ، إذ أن الناس تعودت أن تفهم القانون على انه مجموعة التشريعات التي تضعها الدولة لتنظيم علاقة الأشخاص بها وعلاقة الواحد بالآخر ، إلا أن القانون الدولي ليس كذلك لأسباب عدة ليس اقلها عدم وجود سلطة تشريعية دولية متفق عليها للقيام بهذه المهمة ، وبالتالي فان مصدر الإلزام لهذا القانون الذي يحكم العلاقة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى يتم بشكل رئيسي من خلال اتفاقات ومعاهدات ومواثيق تدخل الدول فيها طواعيتاً ، بالإضافة إلى المصادر الأخرى التي ذكرتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي لا مجال هنا لذكر تفصيلاتها [١] ، ولعل من بين أهم تلك المصادر هو الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة ، ذلك الميثاق الذي يحكم أجهزتها وطبيعة المهام الملقاة على كل جهاز والصلاحيات الممنوحة له لتحقيق تلك المهام ، وواحد من أهم تلك الأجهزة هو مجلس الأمن ، ذلك الجهاز الذي يتكون حالياً من خمسة عشر عضواً وهم على نوعين ، خمسة أعضاء ممثلة تمثيلاً دائمياً فيه وهي الدول الكبرى : الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية (الاتحاد السوفيتي سابقاً) والمملكة المتحدة وفرنسا والصين ، وهذه الدول الخمسة تتمتع بما يعرف بحق الاعتراض (الفيتو) على المسائل الموضوعية المعروضة على المجلس مما يترتب عليه عدم إمكان صدور القرارات التي يحدث اعتراض بشأنها من قبل أية دولة من تلك الدول ، كما أن هناك عشرة أعضاء غير دائميين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين وفقاً لشروط معينة .[٢]

وقد أسندت لمجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مهام عديدة لعل أهمها حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً حيث يكون تدخل المجلس بهذا الشأن استناداً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، وكذلك للمجلس اختصاص بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين وما يرتبط بهما من إعادتها إلى نصابهما استناداً للفصل السابع من الميثاق .

الفرع الأول

الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً

يمار مجلس الأمن اختصاصه في الحل السلمي للمنازعات الدولية باعتباره أداة لتقرير تسوية لهذه المنازعات ، فلمجلس الأمن الحق في التدخل لحل الخلافات والمواقف والمنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين ، ويكون تدخل المجلس في هذا الشأن استناداً إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٣٣ – ٣٨) ، سواء كان هذا التدخل بناء على طلب من يحق لهم عرض الموضوعات على المجلس أو بناء على تدخل المجلس من تلقاء نفسه .[٣]

على أن هذه التسوية التي يقوم بها مجلس الأمن تقتضي المرور بمراحل يمكن شمولها بمرحلتين أساسيتين .

المرحلة الأولى : تتمثل في النظر في موضوع النزاع أو الموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره قد يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين .

أما المرحلة الثانية : فتتمثل بفحص ذلك النزاع أو الموقف ، ومرحلة الفحص قد تستدعي قيام المجلس بإنشاء لجان للقيام بذلك ، وهذه اللجان قد تكون لجان تحقيق أو لجان توفيق ، تلك اللجان التي تساعد مجلس الأمن في تقرير أن أي موقف أو نزاع يمكن أن يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي أو إلى نزاع ، وإذا ما تبين للمجلس أن استمرار ذلك النزاع قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، فأنه يتدخل من خلال إصدار توصيات بحل النزاع حلاً سلمياً .[٤]

ومن هنا يبدو أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بشأن حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً ، لا تشمل إلا منازعات معينة وهي المنازعات التي تكون من شأن استمرارها تعرض السلم والأمن الدولي للخطر ، أما غيرها من المنازعات فيمكن حلها بوسائل أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة ، وهذا ما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة حينما قرر أن احد المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي تنفيذ الالتزامات بحسن نية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق .[٥]

على أن التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن بشأن حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق يمكن أن تأخذ الصور التالية :

الصورة الأولى ، وتمثلها التوصية التي تصدر عن المجلس دون تحديد طريقة معينة لحل النزاع، حيث يترك للإطراف المتنازعة اختيار طريقة الحل المناسب ، وهنا تكون التوصية بمثابة دعوة للإطراف لتسوية ما بينهم من منازعات بالطرق السلمية ، وهذه الطرق قد تشمل المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل التي يقع عليها الاختيار .[٦]

ويبدو أن الوسائل المذكورة جاءت على سبيل التمثيل وليس الحصر بدليل وجود العبارة الأخيرة التي تقرر (أو غير ذلك من الوسائل التي تقع عليها الاختيار) .

إما الصورة الثانية فتمثلها التوصية التي تتضمن طريقة معينة لحل النزاع وعلى مجلس الأمن أن يراعي في هذا الشأن ما يلي :

١- ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

٢- أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع ، بصفة خاصة ، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لإحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .[٧]

وفي الصورة الثالثة ، فأن مجلس الأمن يصدر توصية تتضمن شروطاً لحل النزاع ، والواقع أن من يضع شروطاً لحل النزاع ينصب نفسه حكماً بين تلك الإطراف ، إذ يمارس نوعاً من الاختصاص شبه القضائي ، ومن هنا تبدو أهمية هذه الصورة من صور التوصيات ، لذلك تعين تحديد شروط عدة تبرر تدخل مجلس الأمن بشأن توصية كهذه ، وهذه ما قررته المادة (٣٧) بقولها .

١- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع .

ومن الواضح أن هذا النص يتصل بإخفاق الإطراف المتنازعة من الوصول إلى اتفاق وبالتالي وجوب عرض النزاع على المجلس ، وللمجلس أن يقرر إما تطبيق ما قررته المادة (٣٦) بشأن طرق حل النزاعات حلاً سلمياً وإما أو يوصي بالشروط التي يراها ملائمة لحل النزاع .[٨]

على أن لمجلس الأمن أن يتحلل من القيد الوارد من المادة (٣٧) إذ طلب إليه جميع المتنازعين أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً.[٩]

ويلاحظ أن التوصيات ، كقاعدة عامة ، لا تلزم من توجهت إليه ، ومع هذا فأن البعض يرى أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بناءَ على نصوص الفصل السادس من الميثاق يمكن أن يكون لها في حدود معينة اثر ملزم ، لاسيما تلك التوصيات التي يقرر فيها المجلس اتخاذ إجراءات التحقيق وفقاً للمادة (٣٤) من الميثاق .[١٠]

بل أن البعض ذهب إلى أن الطبيعة القانونية الملزمة لقرارات مجلس الأمن تعتمد إذا ما كان أعضاؤه أرادوا بها أن تكون (قرارات) أو (توصيات) ، لا على ما إذا كانت القرارات متخذة بموجب الفصل السادس أو السابع من الميثاق .[١١]

الفرع الثاني

الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في فرض عقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة النصوص التي يستطيع مجلس الأمن بموجبها اتخاذ التدابير لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان ، على أن تكييف الفعل المرتكب من انه يشكل تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان إنما يقود تقديره إلى مجلس الأمن ذاته ، ويستفاد ذلك من عمومية نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي : (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لإحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم أو إعادته إلى نصابه) .

وتتنوع التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في هذا الخصوص إلى ما يلي :

١- التدابير المؤقتة وفقاً للمادة (٤٠) من الميثاق .

نصت المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : (منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه) .

والتدابير المؤقتة ، يقصد بها أي أجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف ، ومن أمثلتها الأمر بوقف أطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو انسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية وإقامة منطقة منزوعة السلاح ، أو غيرها من التدابير المؤقتة طبقاً لظروف كل حالة على حدة ، ولمجلس الأمن في اتخاذ تلك التدابير سلطة تقديرية واسعة ، ومعياره في هذا الصدد هو أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من جهة ، وعدم مساسها بحقوق المتنازعين ومراكزهم القانونية من جهة أخرى.[١٢]

٢- التدابير غير المؤقتة التي لا يستلزم تنفيذها استعمال القوة العسكرية وفقاً للمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي : (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية وللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية) .

ويلاحظ على النص انه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية وان لم تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ، كما أن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم عبارة (ويجوز أن يكون بينها) ، بالإضافة إلى أن النص جاء بعبارة (لمجلس الأمن أن يقرر) وهذا يعني أن التدابير التي تتخذ بناءً على نص المادة (٤١) هي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه .[١٣]

٣- التدابير المتضمنة استعمال القوة العسكرية وفقاً للمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حينما نصت على ما يلي : (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة) .

ويلاحظ أن الإجراءات العقابية بموجب المادة (٤٢) تتخذ من مجلس الأمن وبأسمه وتنسب إليه وحده ، وإن كانت القوات التي يستخدمها المجلس لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة ، إلا أن هذه الأخيرة تعمل تحت أمرة مجلس الأمن ، كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده ،

ولعل الحكمة من وراء ذلك هو ضمان حيادية هذه القوات ، وحتى يمكن مراقبة تقيدها بالهدف الذي من اجله لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان ، وعدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف .

وإذا كانت هذه هي الحكمة من وراء السماح لمجلس الأمن من التدخل المباشر عن طريق استعمال القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان ، فانه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (٤٢) ، بالإضافة لمخالفتها لروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة ،[١٤] لاسيما وان المواد من (٤٣ – ٤٧) ذكرت الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذه القوات، والتي يقع من بينها قيام مجلس الأمن بإبرام اتفاقيات مع الدول الأعضاء تبين عدد القوات اللازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها ، كما نصت أيضاً على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن تعمل تحت أمرة المجلس .

على أن الالتزامات الواردة في المواد المذكورة لم تر النور منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة ، إذ لم تبرم حتى الآن اتفاقيات بين الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن بشأن القوات المحاربة ، لاسيما بشأن العقوبات التي فرضت على العراق والتي كان من بينها استعمال القوة العسكرية .

المطلب الثاني

العراق وقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بتاريخ ٢/آب/١٩٩٠ دخلت وحدات من القوات العراقية الكويت ، مما ترتب على ذلك العمل المساس بسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة ، وبالتالي خرقاً للالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة .

وعلى اثر ذلك الفعل اتخذت هيئة الأمم المتحدة جملة من القرارات المتتابعة لمعالجة ذلك الموقف تجاه العراق والحكومة العراقية في ذلك الوقت ، إلا أن هذه القرارات ، وعلى رأي الكثير من المتابعين لهذا الشأن قد تجاوزت الهدف المتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بل أن الكثير من تلك القرارات قد ألحقت ضرراً كبيراً بالعراق وشعبه ، ليس اقلها انتهاك السيادة الوطنية العراقية على المستويين الخارجي والداخلي ، على أن تلك القرارات يمكن تقسيمها وفقاً لمضامينها إلى فئتين ، واحدة منها تتعلق بالقرارات المتخذة بعد دخول القوات العراقية الكويت ، والأخرى بعد دخول القوات الأجنبية العراق واحتلاله ، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين .

الفرع الأول

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة العراقية الكويتية

بعد ساعات قليلة من دخول القوات العراقية الكويت بتاريخ ٢/آب/١٩٩٠ اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (٦٦٠) في ٣/آب/١٩٩٠ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أدان فيه الغزو العراقي للكويت والمطالبة بالانسحاب الفوري غير المشروط من الكويت .[١٥]

وبمرور فترة وجيزة لا تتجاوز أشهر قليلة ، توالت قرارات أخرى ، وتلك القرارات هي (٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٧٠ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧) وتتعلق هذه القرارات بعزم الدول الأعضاء في مجلس الأمن بوضع حد لغزو العراق للكويت واحتلاله ، وحظر التجارة مع العراق واعتبار ضم الكويت باطلاً ومطالبة العراق السماح بمغادرة الأجانب من العراق والكويت وفرض الحظر على الملاحة الجوية ووضع أجراء يتم من خلاله تحديد الاحتياجات الإنسانية إلى المدنيين في العراق والكويت وإدانة العراق

بسبب احتجازه للأجانب ومطالبة العراق بوقف عمليات احتجاز الرهائن وإدانة العراق للمحاولات التي تستهدف التكوين الديموغرافي للمنطقة .[١٦]

ومن القرارات المهمة التي اتخذها مجلس الأمن خلال هذه المرحلة قراره رقم (٦٧٨) بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩ والذي بموجبه منح المجلس المذكور فرصة أخيرة للعراق لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وان يمتثل امتثالاً تاماً للقرار (٦٦٠) لعام ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة وبعكسه سيتم اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك القرار وغيره من القرارات المتعلقة بذلك الشأن ، ويأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في ١٩٩١/١/١٥ أو قبله القرارات السالفة الذكر ، تنفيذاً كاملاً وذلك لاستعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة ، كما يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي سوف تتخذ ، كما يقرر في الفقرة الأخيرة منه أن تبقى المسألة قيد النظر .[١٧]

والملاحظ من حيثيات القرار رقم (٦٧٨) أن مجلس الأمن لم يشر إلى سنده القانوني بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بحق العراق إذا لم ينفذ القرارات السابقة أو الأسلوب الذي سوف يتبعه بحيث يمكن أن يتطابق مع المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، لاسيما وان المادة (٤٢) يستند في تطبيقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى المادة (٤٣) من ذات الميثاق والتي يتعهد من خلالها جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ، بموجب اتفاقيات خاصة وبناءً على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، كما أن نصوص المواد (٤٣ – ٤٧) لم ترى النور بالنسبة للعلاقة بين تلك الدول ومجلس الأمن بشأن التدابير التي سوف تتخذ بحق العراق .

وعلى الرغم من أن الكثير يرى أن هذا القرار لا يخول الكويت والدول المتحالفة معها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة العسكرية على وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، إلا انه في ليلة (١٦ – ١٧) كانون الثاني عام ١٩٩١ بدأت القوات المتحالفة بهجوم جوي بواسطة الطائرات والصواريخ على مختلف مناطق العراق ، والتي بدى من خلالها وكأن الحرب لم تستهدف أخراج القوات العراقية من الكويت فحسب وإنما تدمير العراق وإلحاق الضرر الكبير بالبنية التحتية لهذا البلد ، حيث استمر

القصف لمدة (٤٠) يوماً ثم ألحقه هجوم بري أدى إلى أخراج القوات العراقية من الأراضي الكويتية .[١٨]

وبتاريخ ٢٨/شباط/١٩٩١ أمر الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت بتوقف العمليات العسكرية ضد القوات العراقية ، على أن يجتمع كبار قادة قوات التحالف مع قادة عسكريين عراقيين لوضع شروط وقف أطلاق النار .

وبعد وقف أطلاق النار ، دخل العراق في مرحلة جديدة من العقوبات تتمثل في تحمل الآثار الناجمة عن قيامه بغزو الكويت ، حيث صدرت عن مجلس الأمن قرارات عدة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث صدر القرار رقم (٦٨٦) والذي بنيت عليه العديد من القرارات الدولية الأخرى ، ذلك أن القرار المذكور أوقف أطلاق النار بشكل رسمي وحمل العراق المسؤولية وفقاً للقانون الدولي عن أية خسائر أو ضرر تكبدتها الكويت والدول الأخرى ورعاياها تسبب بها دخول القوات العراقية إلى الكويت ، كما اصدر مجلس الأمن قراراً آخر رقم (٦٨٧) في نيسان عام ١٩٩١ ، حيث جاء بنصوص تفصيلية حول التعويضات وإجراءات المطالبة بها ، فأشار في الفقرة السادسة عشر منه على مسؤولية العراق عن أية خسائر أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية أو أية ضرر وقع على الحكومات أو رعاياها أو شركاتها ، وفي الفقرة الثانية عشر من ذات القرار انشأ صندوقاً لدفع التعويضات ولجنة لإدارة الصندوق ، وقد أوعز إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة التاسعة عشر منه بأن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار تقريراً يتضمن التوصيات المناسبة لتمكين الصندوق من الوفاء بمطالب دفع التعويضات إلى مستحقيها وكذلك من اجل وضع برنامج لتنفيذ متطلبات هذا القرار [١٩]

وتبنى مجلس الأمن بقراره (٦٩٢) الصادر في ٢٠/أيار/١٩٩١ ما قدمه الأمين العام للأمم المتحدة من توصيات في تقريره المؤرخ في ٢/أيار/١٩٩١ حيث انشأ نظاماً خاصاً بالتعويضات المفروضة على العراق وبآلية خاصة تستقبل مطالبات التعويض من الأطراف المتضررة ، إذ تضمن هذا النظام صندوقاً خاصاً يعرف بـ (صندوق الأمم المتحدة للتعويضات) والذي هو عبارة عن حساب خاص للأمم المتحدة يتمتع بالمركز والحصانات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة للأمم المتحدة ، حيث تودع في الصندوق مدفوعات العراق المالية من صادراته النفطية ، ويتم استخدام هذه الأموال المودعة من

اجل تغطية مطالبات التعويض لرعايا الدول المتضررة وشركاتها وحكوماتها وأفرادها وكذلك مطالبات المنظمات الدولية .

أما بالنسبة لإدارة هذا الصندوق فقد عهد بها إلى لجنة بأسم (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) والتي تتولى كفالة تسديد المدفوعات العراقية بالصندوق وإدارته ، فضلاً عن النظر في مطالبات التعويض المقدمة من الأطراف المتضررة ودراستها من اجل تخصيص الأموال اللازمة بتغطيتها من الصندوق ، وتتكون اللجنة من عدد من الأجهزة لتحقيق هذه المهام ، ومن بين هذه الأجهزة مجلس إدارة اللجنة ، حيث يتكون المجلس من (١٥) عضو يمثلون أعضاء مجلس الأمن وتتخذ قراراته بأغلبية تسعة أعضاء على الأقل ولا يوجد حق النقض فيه ، ومقر المجلس في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .[٢٠]

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (٧٠٥) في ١٥/آب/١٩٩١ تم تحديد النسبة المستقطعة من قيمة صادرات العراق السنوية من النفط بمقدار ٣٠% منها ، ووفقاً ، للقرار رقم (٧٠٦) في ١٥/آب/١٩٩١ والقرار رقم (٧١٢) في ١٩/آب/١٩٩١ ، سمح مجلس الأمن للعراق بتصدير كميات محدودة من منتجاته النفطية ، على أن تودع عوائد هذا التصدير مباشرة إلى حساب ضمان مجمد تابع للأمم المتحدة ويدار من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، إذ يتم تسديد ما نسبته ٣٠% إلى صندوق التعويضات من هذا الحساب ، أما المبالغ المتبقية فقسم منها يذهب لتغطية مصاريف الأمم المتحدة ولجانه العاملة في العراق والقسم الآخر سوف يسمح وبأشراف لجنة المقاطعة المنشأة بموجب القرار (٦٦١) لسنة ١٩٩٠ لغرض شراء الحاجات الأساسية من غذاء ودواء لتلبية احتياجات الشعب العراقي الإنسانية ، إلا أن العراق لم يوافق على القرار ولم يسمح بتصدير نفطه في ذلك الوقت ، وفي ٢/تشرين الأول/١٩٩١ اصدر مجلس الأمن قراره رقم (٧٧٨) الذي أشار فيه إلى انه طالما أن العراق لم يسمح بتصدير نفطه ، فأن على الدول جميعاً والتي يوجد لديها ودائع عراقية تمثل إيرادات مبيعاته السابقة من النفط والمنتجات النفطية الأخرى أن تحولها إلى حساب ضمان مجمد ومن ثم تخصم منه نسبة ٣٠% إلى صندوق التعويضات.

وبتاريخ ١٤/نيسان/١٩٩٥ تبنى مجلس الأمن القرار (٩٨٦) والذي يقوم على ذات الفكرة السابقة حيث تم السماح بموجبه للعراق بتصدير كميات من نفطه ما يعادل ملياري دولار كل (١٨٠) يوم والذي وافق عليه العراق بتاريخ ٦/شباط/١٩٩٦ ، وبعد ذلك توالت

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنفط مقابل الغذاء والدواء ، حيث تم تحديد فترة بيع النفط كل ستة أشهر وبموجب قرارات عدة صدرت عن مجلس الأمن بهذا الشأن .[٢١]

وإذا كانت القرارات التي اشرنا إليها سابقاً تتعلق بتحمل العراق تبعت دخول قواته الكويت والآثار الناجمة عنها ، إلا أن هناك قرار آخر صدر في تلك الفترة عن مجلس الأمن يتعلق بالتدخل الإنساني لحماية المدنيين في مناطق داخل العراق ، لاسيما في جنوب وفي كوردستان العراق وهو القرار رقم (٦٨٨) بتاريخ ١٩٩١/٤/٦ ، حيث أدان ذلك القرار القمع الذي تعرض له الشعب العراقي ، ويطالب الحكومة العراقية بضرورة القيام بإزالة الخطر المحدق بهؤلاء اللاجئين الفارين إلى دول الجوار ، كما يطالب بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إليهم وتقديم المساعدات اللازمة .

وإذا كان القرار المذكور اتخذ من الجانب الإنساني ، إلا انه في ذات الوقت يحمل في طياته جوانب سياسية وأمنية وقانونية .

فمن الناحية الأمنية نرى أن القرار تبعه منع وصول الطيران العراقي إلى مناطق محددة بخطوط عرض في جنوب وشمال العراق لحماية السكان المدنيين ، حيث تم تأمين مناطق شمال العراق بموجب مشروع أطلق عليه مشروع توفير الراحة Provide comfort .[٢٢]

ومن الناحية السياسية والقانونية ، فأن مجلس الأمن لم يتطرق إلى اعتبار هذا القرار صادراً بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ومن المرجح في أن يكون السبب في عدم ذكر ذلك إلى وجود الخلافات بين أعضاء مجلس الأمن في هذا الخصوص ، كما أن هذا القرار يعد من الناحية القانونية من القرارات النادرة للأمم المتحدة في هذا الخصوص ، حيث أقرت بذلك التدخل في ما يطلق عليها الشؤون الداخلية للدول ، حينما تستدعي الظروف الإنسانية لمجموعة من الناس هذا النوع من التدخل ، وهي بذلك تشكل قيداً على سيادة الدول لمنعها من التعرض لحقوق الإنسان في داخل بلادهم .[٢٣]

وبدورنا نرى أن هذا القرار وان كان يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني ، إلا انه في ذات الوقت يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين ، ذلك أن تدفق المدنيين العراقيين وعلى نطاق واسع عبر الحدود العراقية يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين للمنطقة ، مما يستدعي بالضرورة تدخل مجلس الأمن في هذا الشأن ، حيث ينعقد الاختصاص للمجلس المذكور .

الفرع الثاني

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحالة العراق بعد دخول القوات الأجنبية

بعد تغير النظام السياسي في العراق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، اصدر مجلس الأمن وفي مناسبات مختلفة وفترات متعاقبة ، عدد من القرارات المهمة الأخرى بشأن العراق ، سواء على صعيد تنظيم العلاقة بين القوات متعددة الجنسيات والحكومة العراقية ، أم على الصعيد الإنساني والاجتماعي ، أم على صعيد إرساء دعائم النظام الديمقراطي المؤسساتي ، أم على صعيد التعاون الدولي والإقليمي في مجالات الاقتصاد والإنماء والبنية التحتية والديون والأمن ، أم على صعيد الانتهاء من ملف أسلحة الدمار الشامل وكذلك ترسيم الحدود بين العراق والكويت وغيرها من المسائل الأخرى المرتبطة بهذه الميادين.[٢٤]

ومن القرارات المهمة في هذه الفترة القرار رقم (١٤٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢، حيث تضمن جملة من الأحكام والمواضيع ، لعل في مقدمتها الإقرار بأن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعملان في العراق بوصفها دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة تسمى سلطة الائتلاف المؤقتة والتسليم بالصلاحيات والمسؤوليات المنطبقة عليهما بموجب القانون الدولي استناداً إلى هذا الوصف ، كما أشار القرار إلى أن الوضع في العراق وعلى الرغم من تحسنه لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وان المجلس يتصرف بشأن ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق .

ومن بين المواضيع المهمة التي أشار إليها القرار المذكور هو إنهاء جميع تدابير الحظر الاقتصادية المتصلة بالتجارة مع العراق أو بتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية له المفروضة بموجب القرار (٦٦١) لعام ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة المتصلة به ، باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الاعتدة غير التقليدية أو غير الاعتيادية .[٢٥]

وتضمن القرار أيضاً إنشاء صندوق تنمية العراق ، وإنهاء العمليات الجارية لبرنامج النفط مقابل الغذاء خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار ومن ضمنها إنهاء أنشطة المراقبة والرصد التي كان يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا البرنامج .

كما تم بموجب القرار المذكور تخفيض نسبة التعويضات المستقطعة من القيمة السنوية لصادرات العراق من النفط ومشتقاته إلى نسبة ٥% .

ومن بين المسائل التي تناولها القرار أيضاً هي السعي الحثيث لإعادة جدولة وهيكلة ديون العراق واعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار ، ولضمان ذلك نص القرار على أن كميات النفط العراقي ومشتقاته والغاز الطبيعي المنتج ، تتمتع والى أن تنتقل ملكيتها إلى المشتري الأصلي ، بالحصانة من الدعاوي القانونية والقضائية ولا تخضع لأي شكل من أشكال الحجز أو التحفظ أو التنفيذ ، وعلى الدول أن تتخذ من الخطوات ما يضمن هذه الحماية ، وتتمتع هذه العائدات والالتزامات الناشئة عنها وصندوق تنمية العراق بامتيازات وحصانات معادلة لما تتمتع به الأمم المتحدة ، باستثناء التزامات التعويض الناشئة عن حوادث تلوث البيئة .[٢٦]

وإزاء الوضع للوصف القانوني للقوات الأجنبية داخل العراق ، ومن اجل وضع زمني للأنتقال السياسي في العراق ، اصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٤٦) حيث أشار القرار المذكور إلى ضرورة تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، وإجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة في ٢٠٠٥/١/٣١ لتشكيل جمعية وطنية انتقالية ، وصياغة دستور دائم ، تمهيداً لقيام حكومة منتخبة انتخاباً دستورياً بحلول ٢٠٠٥/١٢/٣١ .[٢٧]

وأشار القرار أيضاً إلى أن ولاية القوات المتعددة الجنسيات تنتهي لدى اكتمال الجدول الزمني للعملية السياسية أنفة الذكر ، ولضمان امن العراق يرحب مجلس الأمن بإنشاء ترتيبات لإقامة شراكة أمنية بينه وبين تلك القوات .[٢٨]

وبناءً على ذلك اصدر مجلس الأمن قرارات أخرى تتضمن مواضيع عدة أهمها تحديد ولاية القوات المتعددة الجنسيات في العراق ، وكذلك تحديد العمل بشأن إيداع العائدات من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق ، وكذلك حصانة المبيعات النفطية ضد الدعاوى القانونية أو أشكال الحجز والتحفظ الأخرى .[٢٩]

والملاحظ على القرارات السابقة إلى أنها لم تشير إلى أخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا واضح من الإشارة إلى إبقاء العراق قيد النظر الدائم لمجلس الأمن والمنوه إليه في نهاية كل قرار من قراراته بذريعة أن العراق ما زال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ومن ثم إبقاء هذه الحالة تحت السلطة التقدير الواسعة والمنفردة لمجلس الأمن والتي تضمنتها أحكام هذا الفصل .

على أن هذا الأمر لا يمنع من القول أن هناك اتجاه نحو تخفيف تلك العقوبات تضمنتها القرارات السابقة الصادرة ، خاصة تلك المتعلقة بتجميد جميع تدابير الحظر الاقتصادي ، حيث شهدت الأسواق العراقية انتعاش اقتصادي نسبي ، كما تم وقف الحظر عن الأسلحة التقليدية نظراً لأهميتها بالنسبة للقوات العراقية .

كما صدر أخيرا عن مجلس الأمن ثلاثة قرارات مهمة ساعدت العراق في طي صفحة طويلة من العزلة الدولية ، على الرغم من تضمينها بعض المحاذير ، ونقصد بها القرار (١٩٥٦) والقرار (١٩٥٧) والقرار (١٩٥٨) .

حيث تضمن القرار (١٩٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ ديباجة وسبع فقرات عاملة، لعل أهم فقراته هي الفقرة (١) التي اعتبرت تاريخ ٣٠/حزيران/٢٠١١ تاريخ أنهاء الترتيبات المحددة بشأن إيداع العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق ، وهذا يعني أن التاريخ المذكور هو بمثابة التمديد الأخير للإيداع . ذلك الإيداع الذي فرضته الفقرة (٢٠) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) والذي سبق الإشارة إليه .[٣٠]

وإذا كان هذا القرار يشير أن العراق حقق تقدماً كبيراً في تعزيز مؤسساته الوطنية ، إلا انه لا يخلو من محاذير يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار ، ومنها أن العائدات النفطية بعد ٣٠/حزيران/٢٠١١ من الممكن أن تصبح مكشوفة أمام الدائنين إفراداً وشركات ودول ، خاصة وان بعض الدائنين لديهم أحكام قضائية من محاكم مختلفة من العالم ، إضافة إلى قرارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، تلك اللجنة التي أنشأت في ضوء قرار مجلس الأمن رقم (٦٩٢) وذلك لتحديد المدفوعات وتنظيم الإجراءات وحسم المطالبات للتعويضات من خسائر ناتجة من دخول القوات العراقية الكويت ، خاصة وان تلك اللجنة قد أغدقت على الدائنين بسخاء مفرط حيث أن الكثير من قراراتها شملت التعويض عن أضرار غير مباشرة وليس عن ضرر مباشر كما نص قرار مجلس الأمن ذات الشأن .[٣١]

لذا ندعو إلى التعامل بحكمة وحزم أمام المطالبات التي تقدم ضد العراق حتى لو اقتضى الأمر الطعن بالإحكام الغيابية التي صدرت بحق العراق خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن لجنة التعويضات كانت لا تسمح لموظفي وزارة الخارجية ومحاميها والأكاديميين المختصين بالقانون الدولي من حضور جلسات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عندما كانت تنظر في طلبات التعويض ، فالمطلوب التحرك بفعالية للإحاطة بهذا الموضوع ، وان يتم جرد كافة الديون والوقوف على الإشكاليات التي رافقت ملف

التعويضات ومعرفة حجمها الفعلي وما بقي منها لكي يتم البحث عن الحلول المتعلقة بالديون وكيفية تسديدها أو جدولتها وان يتم ذلك على وجه الدقة والسرعة .

أما القرار رقم (١٩٥٧) فقد صدر بديباجة وأربع فقرات عاملة ، وقد ورد فيه أن ينهي التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف والأسلحة النووية التي ورد ذكرها في قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) ، حيث فرض القرار المذكور على العراق دون شرط أو قيد وبإشراف دولي تدمير وإزالة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ، وجميع المخزونات وما يرتبط معها من منظومات وكذلك القذائف التسيارية التي يزيد مداها على مائة وخمسون كليو متراً وان يقدم بياناً بمواقع وكميات الأسلحة المذكورة وان يقوم مجلس الأمن بتشكيل لجنة خاصة تقوم بالتفتيش عن المواقع ، وألزم القرار المذكور العراق بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة تلك المواد.[٣٢]

ويبدوا أن صدور القرار (١٩٥٧) يعد وثيقة تعترف من خالها الأمم المتحدة بخلو العراق من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ومن جميع الأسلحة المحرمة دولياً وما يتعلق بها ، وبذلك تكون الأسباب التي أوردتها الفقرات ذات لشأن في القرار رقم (٦٨٧) قد انتفت ، حيث أن القرار المذكور تضمن الاعتراف بأن العراق اتخذ ما يلزم بشأن تلك الأسلحة ممتثلاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، لاسيما وان العراق قد انظم في الآونة الأخيرة للعهود الدولية التي تحظر استعمال وانتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل ، وبهذا الوصف يكون العراق قد أغلق الذرائع أمام المدعين بأنه يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، مما يعني خطوة كبيرة باتجاه الخروج من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، علماً أن هذا القرار قد سمح للعراق في ذات الوقت بصنع واستيراد الأسلحة المشروعة دولياً ذلك لاستكمال البناء المؤسسي لقواته العسكرية ، كما له أن يباشر لتأسيس المؤسسة النووية للاستخدامات السلمية خاصة الطبية منها لحاجة العراق الماسة لها .

وفيما يتعلق بالقرار رقم (١٩٥٨) فقد تضمن إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء ، هذا البرنامج الذي جرى تطبيقه باتفاق طوعي بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق في ذلك الوقت (مذكرة التفاهم) ، والذي صدر بشأنه قرارات عدة من مجلس الأمن تتعلق بوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ ، حيث تضمن القرار المذكور إلغاء برنامج الغذاء مقابل النفط ، وتفويض سكرتير العام لإنشاء حساب من عائدات النفط العراقي لغاية كانون الأول لعام ٢٠١٦ لتغطية نفقات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الأنشطة المتبقية

للبرنامج بما في ذلك تحويل أنشطة مكتب منسق الأمم المتحدة السامي لشؤون المفقودين الكويتيين وقضايا الممتلكات الكويتية.[٣٣]

ومن القراءة المتأنية لمضمون القرار نرى انه لم يتطرق إلى ما يشاع عن الفساد الذي رافق برنامج النفط مقابل الغذاء ولا إلى الإجراءات التي يمكن أن تتخذ للتحقق من الأخبار التي تشير بعدم الشفافية واتهام بعض الموظفين الدوليين ، بل أن القرار طلب من العراق التنازل عن أية مطالبات في المستقبل إزاء الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها وهذا يعني انه إذا ثبت قضائياً أن احد موظفي الأمم المتحدة أو وكلائها قد اختلس مالاً عراقياً تابع لبرنامج النفط مقابل الغذاء فلا يحق للعراق المطالبة بالمبالغ المختلسة لكون قرار مجلس الأمن يلزمه بالتنازل ، كما أن القرار يشير إلى أمكانية استقطاع مبالغ لتغطية نفقات أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وهذا يعني ضمناً أن العراق لا زال يقع على عاتقه التزامات ، لاسيما المالية منها بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ، وبالتالي فأن تلك القرارات ، وعلى الرغم من أهميتها ، إلا أنها لم تحرر العراق وبشكل كامل من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثالث

سبل إخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

أن القرارات الكثيرة التي صدرت بحق العراق تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتطلب عمل كبير وجهد واسع لإخراجه من طائلة هذا الفصل من العقوبات ، وإذا كانت مبررات تطبيق مجلس الأمن لإحكام الفصل السابع المخصصة لمعالجة حالات خرق السلم والأمن الدوليين أو التهديد بخرقهما تعد مقبولة إلى حد ما فيما يتعلق بالقرارات التي صدرت بعد دخول القوات العراقية الكويت ، إلا أن هذه التبريرات لم تعد مقبولة في الحالة العراقية الجديدة ، لاسيما وان العديد من تلك القرارات قد جاءت في حقيقتها أو في طريقة إصدارها مخالفة للأهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة على نحو قريب أو بعيد ، سواء في توسيع مجلس الأمن لمفهوم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، أم في تعسفه في استخدام سلطاته المتعلقة بهذا الشأن ، أم في تدخله في قضايا ومواضيع ليست من اختصاصه أصلاً ، كتلك المتعلقة بتخطيط الحدود الدولية وتحديدها ، أم تنفيذ القرارات الصادرة على نحو مغالى فيه أو بسوء نية لتحقيق أهداف غير تلك التي قصدها ميثاق الأمم المتحدة .

وعلى الرغم من مخالفة العديد من تلك القرارات الدولية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى ، إلا أنها نفذت بحق العراق بطريقة أو بأخرى ، فيما يستدعي القول بانتفاء المبرر القانوني لإبقاء العراق تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في فرعين .

الفرع الأول

التحليل القانوني لشرعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في حالة العراق

بعد أن استعرضنا لأهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق، نرى أن البعض من تلك القرارات قد أثارت جدلاً قانونياً حول مدى مشروعيتها وفقاً لقواعد القانون الدولي ، لاسيما تلك القواعد التي جاءت بها ميثاق الأمم المتحدة ، والتي يقع من ضمنها نصوص الفصل السابع من ذلك الميثاق .

فبشأن القرار رقم (٦٧٨) والذي خول بموجبه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرار المجلس رقم (٦٦٠) والقرارات اللاحقة والذي طلب من العراق الانسحاب من الكويت ، نجد أن مجلس الأمن قد ابتدع أسلوباً جديداً يقوم على تفويض سلطاته في استخدام القوة المسلحة إلى بعض الدول ، حيث جاء تفويض تلك السلطات إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، فهذا الإجراء من وجهة نظر قانونية يشكل انحرافاً في طريقة ممارسة مجلس الأمن سلطاته ويتعارض مع المعنى العادي لنصوص لميثاق ، لاسيما المواد من (٤٣-٤٨) التي بينت وسائل حصول مجلس الأمن على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وتوجيهاته ، ولعل الحكمة من وراء ذلك هو ضمان حيادية هذه القوات ، وحتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من اجله لجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة، وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وعدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة .[٣٤]

إما بشأن الذرائع التي استخدمت لدخول القوات الأجنبية إلى العراق في عام ٢٠٠٣ ، لاسيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والتي يقع في مقدمتها ما يلي :

١- أن العراق يهدد السلم والأمن الدوليين بامتلاكه أسلحة دمار شامل .

٢- أن استخدام القوة ضد العراق يأتي من قبيل صيانة الذات أو حق الدفاع الشرعي .

٣- الاستناد إلى فكرة الإرهاب الدولي ، وكون العراق راعياً للإرهاب ومصدراً له .

وهذه الذرائع والحجج يمكن مناقشتها من الناحية القانونية على النحو التالي :

فيا يخص الذريعة الأولى ، وكون العراق يمتلك أسلحة دمار شامل ، وهو ما يعُرضْ السلم والأمن الدوليين للخطر مما يبرر استخدام القوة المسلحة ضده ، لاحظنا مما سبق أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين هو من الاختصاص المانع لمجلس الأمن حيث يملك وحده سلطة استخدام القوة والرقابة والإشراف على تلك القوة ، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة نص أو حكم يمكن الاستناد إليه في الترخيص للغير باستخدام سلطات مجلس الأمن بهذا الخصوص ، وان استخدام القوة في هذه الحالة لا يمكن أن يستنتج استنتاجاً بخطورته ، لاسيما وان المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة حرمت استخدام القوة في العلاقات الدولية بصورة قاطعة ، وبالتالي فأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست معنية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين بالاستناد إلى كون العراق يمتلك أسلحة دمار شامل .

وفيما يتعلق بالذريعة الثانية والاستناد إلى مبدأ صيانة الذات أو حق الدفاع الشرعي ، إذ تدعي الولايات المتحدة الأمريكية ، لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ، أن العراق يشكل تهديداً مباشراً لها ، وانه لا يوجد ما يمنع حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد العدوان الخارجي .

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمادة (٥١) منه اعترف بهذا الحق واقره بوصفه حقاً طبيعياً ، إلا أن هذه الذريعة لا يمكن الاحتجاج بها كمبرر لشن عدوان على العراق لأسباب عديدة لعل أهمها ، أن المادة (٥١) من الميثاق تتطلب لقيام حق الدفاع الشرعي وقوع هجوم مسلح أو التعرض لهذا الهجوم وكونه وشيك أو حال الوقوع ومؤكد ، كما أن حق الدفاع الشرعي كونه استثناءاً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، لذا يجب عدم التوسع في تفسيره أو استخدامه ، ويجب أن لا يتجاوز ما هو ضروري لرد العدوان فمبدأ التناسب بين العدوان من جهة والدفاع الشرعي من جهة أخرى يمثل الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق ، بالإضافة إلى كل ذلك فأن حق الدفاع الشرعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة يعد حقاً مؤقتاً واستثنائياً ، فهو محدد بالفترة الواقعة من قيام الهجوم المسلح واتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير التي يراها مناسبة لمعالجة الوضع ، وذلك لكي لا تستمر الدولة المعتدى عليها والدول التي تساعدها في صد الهجوم المسلح بتجاوز حدود مبدأ التناسب .[٣٥]

وبشأن الذريعة الثالثة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي ، فأن الإرهاب وان كان يشكل في ذاته انتهاكاً عملياً ليس فقط للقواعد القانونية والشرعية العامة وإنما للقواعد الدينية أيضاً ، ولكن يجب أن لا يستخدم هذا المصطلح في وجه كل دولة لا تتفق مع الولايات المتحدة الأمريكية سياسياً أو لتحقيق أهداف غير معلنة أو بهدف التدخل بالشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة مقاومة الإرهاب الدولي ، لاسيما وانه على الرغم من الكم الهائل للتعريفات التي تناولت مصطلح الإرهاب ، إلا انه لا يوجد اتفاق على تعريف محدد يلقى القبول من جميع الدول في حده الأدنى ، ومع ذلك نجد أن الولايات المتحدة وخاصة بعد إحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ تصدت بنصوص خاصة لمكافحة الإرهاب ، حيث شرعت المعاملة الاستثنائية وإجراءات ردع خاصة على الصعيد الداخلي والخارجي والتي أجازت في إطارها استعمال الوحشية بغرض الحصول على اعترافات .[٣٦]

بل أن تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يشير إلى انعدام الموضوعية القانونية في تعاملها مع مصطلح الإرهاب ووسائل مكافحته كما يؤكد (Alfred Rubin) حينما قال (

أن لمصطلح الإرهاب معنى مزدوجاً في الممارسات القانونية للولايات المتحدة الأمريكية).[٣٧]

وفيما يتعلق بالقرار رقم (٦٨٨) الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٦ والذي تبناه مجلس الأمن بأغلبية عشرة أصوات مقابل ثلاثة أصوات معارضة وامتناع صوتين ، وعلى الرغم من هذا القرار لم يتطرق إلى اعتباره صادراً وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وانه يدين القمع الذي تعرض له الشعب العراقي ، لاسيما في المناطق السكانية في جنوب وشمال العراق ، إلا أنه آثار جدلاً قانونياً ، كونه يعد من القرارات النادرة للهيئة الدولية بهذا الخصوص ، وفاتحة جديدة لإعمال المنظمة الدولية ، حيث تقر التدخل فيما يطلق عليها الشؤون الداخلية للدول ، حينما تستدعي الظروف الإنسانية لمجموعة من الناس هذا النوع من التدخل ، وان سيادة الدولة لم تعد قيداً على سلطة المنظمة لمنعها من التعرض لحقوق الإنسان داخل بلدانهم ، ومنع الحكومات من القيام بالإعمال العدوانية وإعمال القمع والبطش الجماعي وحتى الفردي تجاه المواطنين المدنيين خاصة .[٣٨]

وفيما يخص القرارات التي أشارت إلى ترسيم الحدود العراقية الكويتية ومنها القرار (٦٨٧) الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود (UNCOM) ، والقرار (٨٣٣) الذي صادق على أعمال تلك اللجنة التي جاءت بعملها بغبن فاحش على العراق والعراقيين ، حيث اقتطعت جزء من أراضي العراق الغنية بالنفط ، كما تم التضييق على العراق وخنقه بحرياً، نجد أن مجلس الأمن باتخاذه قرارات تتعلق بمسائل الحدود وبموجب الفصل السابع من الميثاق يكون قد خرج عن حدود اختصاصاته التي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة ، ذلك أن ترسيم الحدود هو نزاع قانوني يتم تسويته إما بأتفاق الإطراف المتنازعة بالوسائل الدبلوماسية أو بالوسائل القضائية ، لاسيما محكمة العدل الدولية ، وبخلاف ذلك تكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموضوع تكون على شكل شروط يفرضها الطرف المنتصر على الطرف الأخر.[٣٩]

إما بموجب قرار مجلس الأمن (١٤٨٣) ، فأن قواعد القانون الدولي توجب أن تتحمل دولة الاحتلال المسؤولية القانونية عن جميع ما حصل من أعمال سلب ونهب وتدمير وتخريب للمتاحف والآثار والمكتبات والجامعات والصروح الثقافية والتاريخية ، فضلاً عن محاسبة القائمين على الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب العراقي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.[٤٠]

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن هناك إصراراً من مجلس الأمن على إبقاء حالة العراق قيد النظر الدائم والإشارة إلى ذلك في نهاية كل قرار من قراراته ، فهو أمر بلا شك مرتبط ومتكامل مع الرغبة الدائمة في إبقاء هذه الحالة تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق ، ومن ثم إبقاء الحالة تحت سلطته التقديرية الواسعة والمنفردة التي تضمنتها إحكام هذا الفصل ، بعيداً عن تسويتها عن طريق أجهزة أخرى ، لاسيما الجمعية العامة ، ذلك انه لا يمكن لها طبقاً للمادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تنظر أو تناقش أي موقف أو نزاع دولي طالما كان تحت نظر المجلس وحتى يفرغ منه أو يرفض النظر فيه ، مما يعني بقاء الملف الخاص بالقضية العراقية تحت هينة مجلس الأمن والقوى المتحكمة فيه .[٤١]

الفرع الثاني

انتفاء المبرر القانوني لإبقاء العراق تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

في الوقت الذي لم يعد العراق يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وفي ظل اندماجه في المجتمع الدولي ، حيث انه لم يعد مصدراً لارتكاب أية عمل من إعمال العدوان ، وإذا كان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن في العمل الواجب اتخاذه في حالة تهديد السلم والأمن أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان ، لذلك نرى انتفاء المبرر القانوني لإبقاء العراق تحت طائلة الفصل السابع وحجتنا في ذلك ما يلي :

١- هناك الكثير من القرارات انتهى مفعولها تباعاً نتيجة لتنفيذها تنفيذاً كاملاً ، ذلك أن إنهاء الالتزام لأي قرار ومنها القرارات الدولية ينتهي بتنفيذ الالتزام الذي يتضمنها ذلك القرار، فالقرارات المتعلقة بمساعدة الكويت لإخراج القوات العراقية ، تم تجسيدها بإخراج تلك القوات فعلاً بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ وانتهاء حالة العدوان والاحتلال ، لاسيما وانه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تشير بلزوم إصدار قرار جديد من مجلس الأمن عند زوال حالة العدوان لإخراج الدولة المعتدية من إحكام الفصل السابع .[٤٢]

٢- أن مجلس الأمن ذاته بموجب القرار رقم (١٧٩٠) الصادر بتاريخ ١٠/كانون الأول/٢٠٠٧ قد اعترف بالتطورات الكبيرة والايجابية في العراق ، وان الوضع الذي كان قائماً عندما تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٦٦١) عام ١٩٩٠ ، لاسيما الخطر

الذي كان يشكله العراق على السلام والأمن الدوليين قد زال ، وينبغي أن يسترد العراق مكانته القانونية والدولية .

٣- إما بالنسبة لنزع وتدمير الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وجميع المخزونات المحرمة دولياً وما يرتبط بها من منظومات والتي تضمنتها إحدى فقرات القرار رقم (٦٧٨) ، فأن إعمال التفتيش التي قامت بها اللجان المختصة ، وكذلك القوات الأجنبية بعد دخولها العراق ، وتؤكد أن العراق لحظة صدور القرار لم يكن يمتلك أي من تلك الأسلحة ، وما يؤكد تنفيذ هذه الفقرة من القرار ما أصدره مجلس الأمن في قراره رقم (١٩٥٧) لسنة ٢٠١٠ ، فيعد هذا القرار شهادة صادرة عن الأمم المتحدة تقضي بخلو العراق من هكذا أنواع من الأسلحة ، وهذا يدعو إلى إسقاط احد الأسباب التي بموجبها فرض على العراق عقوبات الفصل السابع من الميثاق .

٤- وفيما يتعلق بقدرة العراق في إدارة شؤونه بنفسه ، نرى أن الفقرة الأولى والثانية من القرار رقم (١٥٤٦) لعام ٢٠٠٤ قد وضعت جدولاً زمنياً للانتقال السياسي في العراق نحو حكومة منتخبة ، كما أن القرار يشير أيضاً إلى أن العديد من الأمور أصبحت من صلاحية ومسؤولية الحكومة العراقية ، مثلاً ما يتعلق بدور القوات المتعددة الجنسيات والفترة الزمنية لوجودها والموقف من اللجنة الدولية المشرفة على صندوق التنمية العراقي.[٤٣]

وحيث أن جميع هذه المسائل تم تنفيذها وفقاً للجدول الزمني المحدد ، لاسيما خروج القوات المتعددة الجنسيات ، لذا لم يعد هناك مبرر لإبقاء العراق تحت رقابة وهيمنة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع .

ولعل ما يعزز وجهة النظر تلك ، هو صدور القرار رقم (١٩٥٦) لسنة ٢٠١٠ والذي ينهي رسمياً في ٣٠/حزيران/٢٠١١ الترتيبات التي وضعت بشأن صندوق تنمية العراق ، حيث يشير القرار المذكور أن المجلس يعتقد بأنه جرى تحقيق تقدم في وضع ترتيبات جديدة يديرها العراقيون بعد انتهاء صندوق تنمية العراق ، كما يشير إلى تقوية المؤسسات العراقية .

٥- إما بشأن الحجة التي لا يزال يتمسك بها الجانب الكويتي والمتعلقة بتثبيت دعامات الحدود ، فتلك المسألة ، وكما اشرنا سابقاً يجب تسويتها بالطرق الأخرى ، ذلك أن مسائل الحدود وتثبيتها تحتاج إلى رضا الدول المتنازعة لضمان ديمومتها واستقرارها ، وله في ذلك أن يعرض المسألة أمام محكمة العدل الدولية متى ما وافق طرفي النزاع

على ذلك ، فأية مسألة ينظر فيها مجلس الأمن ، لا يمنع من تناولها من قبل المحكمة كل ذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

٦- وفيما يخص مسألة التعويضات والتي لا يزال القرار رقم (١٩٥٨) لعام ٢٠١٠ يثير إلى تفويض الأمين العام بالاحتفاظ بمبلغ (٢٠) مليون دولار في حساب ضمان مجمد لتسديد نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بالإنهاء النظامي للنشاطات المتبقية من برنامج النفط مقابل الغذاء ، بالإضافة إلى مبلغ آخر يصل إلى (١٣١) مليون دولار لدفع تعويضات الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والمتعاقدين المستقلين معها إلى فترة تمتد لغاية عام ٢٠١٦.[٤٤]

والجدير بالذكر أن مسألة التعويضات قد الحقت بالعراق غبن كبير جراء الطريقة التي تم العمل بموجبها لاحتساب وتسديد تلك التعويضات ، فقواعد القانون الدولي لدفع التعويضات يجب أن تستند إلى نظام المسؤولية الدولية التي لم يراعى فيها حالة العراق ، فدفع التعويضات كان محسوماً بموجب القرار رقم (٦٨٧) والذي اعتبر العراق مسؤولاً عن جميع الخسائر والإضرار بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة والمصادر الطبيعية والخسائر المباشرة التي لحقت بغير العراقيين نتيجة لاحتلال الكويت .

وبالرجوع إلى مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا نجد أية مادة تخول مجلس الأمن صلاحية تقرير التعويضات وفرضها عن طريق لجنة سياسية تقوم بوظيفة قضائية ونقصد بها (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) ، هذه اللجنة التي تعتمد في تنفيذها لمهامها على ثلاثة اجهزة رئيسية هي مجلس الإدارة ، وعضويته يتطابق مع أعضاء مجلس الأمن المكون من خمسة عشر دولة ، وجهاز السكرتارية ويمثل مركز السيطرة الإداري لكافة أعمال اللجنة ، وجهاز فرق المفوضين الذي يمثلهم مجموعة من الخبراء في اختصاصات متنوعة .

والجدير بالذكر أن هذه اللجنة تقدم لها ملايين الطلبات للحصول على التعويضات التي لم تكن جميعها تستحق التعويض ، إلا أن اللجنة كانت في الغالب تدفع دون أن تبالي ما يلحق شعب العراق من أضرار ، لاسيما أن النظام الذي أنشأته لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لم يعترف بموجبه للعراق فرصة الدفاع باعتباره الطرف المدعى عليه، في الوقت الذي تمنح اللجنة للمدعين الحق في الحضور إمامها مباشرتاً أو بواسطة وكلائهم القانونيين ، كما أن اللجنة عندما تصدر حكمها لم تكن تبين في حيثيات الحكم الأسباب التي أدت إلى اتخاذه والأدلة التي استندت عليها لإصدار الحكم ، وكذلك كانت

اللجنة في كثير من الأحيان لا تكلف نفسها عناء البحث عن الدليل والتحقق من البيانات المقدمة إليها ، بل أن الكثير من التعويضات جاءت مخالفة لما تضمنه القرار المذكور ، فالقرار أشار إلى التعويض عن الضرر المباشر ، بينما اللجنة أغدقت في تعويضها حتى الأضرار غير المباشرة التي تقدمت بها الكثير من المطالبات .

وبدورنا نرى أن هذه الأسباب وغيرها تجعل العراق وبعمل دبلوماسي وقانوني صاحب الحق في أن يطالب بإيقاف نسبة الاستقطاعات والعمل على إسقاط التعويضات ، لاسيما التي تطالب بها دولة الكويت الشقيق .

ولا يفوتنا التذكير دائماً أن نظام المسؤولية الدولية هي أصلاح الضرر الناجم عن خرق الالتزامات الدولية لتحقيق العدالة ،[٤٥] ولا يمكن أن يؤول بأي حال من الأحوال إلى فرض عقوبات على الدولة المسؤولة التي سببت الضرر طالما أنها تنفذ التزاماتها ، وبالتالي لا نجد أية علاقة بين دفع التعويضات وبين بقاء العراق تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونرى أيضاً وفي جميع الأحوال انه يحق للعراق لاسيما بعد تبدل النظام السياسي أن يطالب بإزالة الإجحاف الذي لحق الشعب العراق الذي يعاني أصلاً من افتقار للبنية التحتية والخدمات ، وهنا يجب التأكيد على الأخذ بمبدأ (قدرة الدولة على الدفع) ، لاسيما أن مشروع اتفاقية مسؤولية الدول التي تروم وضع نصوصه لجنة تدوين القانون الدولي قد اخذت بهذا المبدأ ، إذ بينت اللجة في مشروعها بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان سكان أحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة بسبب دفع التعويضات ، وقد اعتبرت اللجنة بأن هذا المبدأ ينسجم مع مبادئ تحقيق العدالة ، ولنا سابقة قانونية دولية بشأن إسقاط التعويضات ، فقد طالبت ألمانيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الثانية وإجبارها على تسديد تعويضات كبيرة برفع الالتزام بدفع التعويضات عن كاهلها لأنها لا تستطيع تحملها ، وبالتالي اتفقت الدول المنتصرة على تسوية مسألة التعويضات كي تتمكن ألمانيا من إعادة الأعمار والنهوض باقتصادها .[٤٦]

الخاتمة

بعد أن تناولنا بالتحليل ، الإطار القانوني لإخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تبين لنا أن أحكام هذا الفصل من الميثاق منحت مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة جداً في سياق مهمته الأولى المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ، سواء في التكييف القانوني لفحص وتدقيق الموقف أو النزاع الدولي ، أم في نوع وطبيعة وحجم الإجراءات المتخذة ازاءه .

إلا أن هذه السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن يجب أن تتسق في جميع الأحوال مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، وهو بذلك ، أي مجلس الأمن ، إذا ما اصدر قرارات غير مشروعة أو قد تعسف في استعمال هذه الصلاحيات يكون قد جانب الغرض الذي وضعه الميثاق لهذه السلطات ، وبالتالي تكون هذه القرارات معيبة في ذاتها ولا يمكن الاعتراف بها بقوة الإلزام والنفاذ وان استوفت الشروط الشكلية لاصدارها .

وبالنظر إلى الكم الهائل من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بحق العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وجدنا أن البعض منها جاء بشرعية الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما تلك المتعلقة بدخول القوات العراقية الكويت وما نتج عنا عام ١٩٩٠، إلا أن قرارات أخرى جاءت لتحكم مسائل تقع خارج صلاحيات مجلس الأمن بموجب هذا الفصل ، خاصة تلك المتعلقة بترسيم الحدود العراقية الكويتية وكذلك تلك المتعلقة بإقرار وتقدير التعويضات لمستحقيها وغير مستحقيها مما لحقهم ضرر جراء دخول القوات العراقية الكويت ، حيث شكلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، وهي بمثابة هيئة سياسية تمارس أعمال قضائية وقد شاب أعمالها الكثير من الإجحاف بحق أموال العراق والعراقيين .

وبعد تنفيذ اغلب ما جاءت به قرارات مجلس الأمن بحق العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وخاصة بعد التغير الحاصل في النظام السياسي العراقي والنهج الجديد للدولة العراقية ، وعدم قدرة العراق مادياً من أن يكون مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين ، وبصدور قرارات ثلاثة عام ٢٠١٠ ، ونعني بها القرارات رقم (١٩٥٦) ، (١٩٥٧) ، (١٩٥٨) والتي عدت في مضمونها تجسيداً لتنفيذ العراق التزاماته ، بالإضافة إلى أمكانية تسوية الالتزامات الأخرى عن طريق وسائل أخرى خارج إطار الفصل السابع

من الميثاق ، يمكن القول بانتفاء المبرر القانوني لإبقاء العراق تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

على أننا بتناولنا لموضوع البحث أمكننا التوصل إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات والتي يمكن إجمالها بما يلي :

١- وفقاً لقواعد القانون الدولي ، لاسيما الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن اتخاذ أي قرار بموجب هذا الفصل يكون على أساس أن هناك خطراً على السلم والأمن الدوليين ، وان العراق خاصة بعد عام ٢٠٠٣ لم يعد يشكل خطراً على احد بل أن الدول هي التي تشكل خطراً على العراق .

٢- تفعيل الدبلوماسية العراقية من خلال الطلب إلى مجلس الأمن في إصدار قرارات تشير إلى التزام العراق بالكثير من القرارات السابقة الصادرة عن ذلك المجلس وان الكثير منها تم تنفيذه ، وان هناك قرارات أخرى من الضروري إلغائها أو تعديلها ، أما لكونها جاءت بإحكام مجحفة بحق العراق ، أو لان هناك تغير جوهري في الظروف التي أدت إلى إصدار مجلس الأمن أحكام بشأنها .

٣- قد يرى البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية بإمكانها إصدار قرار يتم من خلاله أخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهنا لابد من الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية إذا كان لها أن تساعد العراق في الخروج من طائلة هذا الفصل من خلال العمل داخل أروقة مجلس الأمن وحث الأعضاء الآخرين إلى إصدار قرارات تنهي العمل بالقرارات السابقة ، إلا انه ليس لها وفقاً لقواعد القانون الدولي أن تصدر قراراً بمفردها أو تبرم اتفاقية تلغي بموجبها قرارات صادرة عن مجلس الأمن ، فالولايات المتحدة الأمريكية شأنها شأن الدول دائمة العضوية لها أن تمنع صدور قرار عن مجلس الأمن من خلال حق الاعتراض (الفيتو) ، أما إصدار قرارات من مجلس الأمن ، فانه وفقاً للمادة (٢٧) من الميثاق تتطلب موافقة تسعة أعضاء من مجموع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر ، على أن يكون من بينها الدول دائمة العضوية إذا كانت المسألة المعروضة موضوعية (غير إجرائية) ، وحيث أن ما صدر بحق العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق هي قرارات واجبة التنفيذ ، فأن ابطال مفعولها يتم بصدور قرار آخر له نفس القوة يلغي القرار السابق ، أو يشير بتنفيذ الالتزام الذي تضمنه القرار تنفيذاً كاملاً .

٤- أن مسألة تثبيت وصيانة العلامات الحدودية بين العراق والكويت ، والتي يدعي الجانب الكويتي أن العراق لم يفِ بالتزاماته بشأنها ، نرى أن هذه المسألة هي مسألة قانونية ، فضلاً عن ديمومة العلاقات بين الدول المتجاورة واستقرارها يتطلب رضا جميع الأطراف ، وبالتالي ندعو الجانب الكويتي القبول بولاية محكمة العدل الدولية للنظر في المسألة وإصدار حكم بشأنها ، لاسيما وان أية مسألة معروضة أمام مجلس الأمن ، لا يمنع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من النظر فيها أمام محكمة العدل الدولية .

٥- وفيما يتعلق بقضية رفاة المواطنين الكويتيين والأسرى ، نرى أن العراق بعد عام ٢٠٠٣ لم يعد مسؤولاً عن تلك المسألة من الناحية القانونية ، أما ما يتعلق بالجانب الإنساني منها، فيمكن أن تسند تلك المهمة إلى منظمات إنسانية قد يكون من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتحقق في مدى استجابة العراق بشأن تلك المسائل ، كل ذلك يمكن أن يتم خارج إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٦- وبشأن التعويضات ونسبة الاستقطاعات ، وكما أوضحنا من خلال البحث فان العراق لحقه غبن كبير جراء تقدير تلك التعويضات ، لذا نرى لابد من إعادة النظر في تلك التعويضات وحتى في نسبة الاستقطاعات ، لاسيما وان العراق يتطلع إلى المجتمع الدولي لمساعدته في البناء وإعادة الأعمار .

الهوامش

١- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٠٣ .

٢- د. حسن العطار ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠ ،ص ١٢٢-١٢٥ .

٣- المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

٤- د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي – دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٣١٦ .

٥- د. جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، شركة أياد للطباعة الفنية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٤٨ .

٦- الفقرة (١) من المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

٧- المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

٨- د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ، ص٣١٩ .

٩- المادة (٣٨) من ميثاق الأمم المتحدة .

١٠- Qual Lino , Les effets des resolutions des Nations Unies , LGDJ , paris , P 81-82 .

١١- د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٢٤٣ .

١٢- د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ، ص٣٢١ .

١٣- المصدر السابق ، ص٣٢٢ – ٣٢٣ .

١٤- د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق و د. إبراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٦٢٣ .

١٥- تضمن قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ في ١٩٩٠/٨/٢ النص الأتي : (أن مجلس الأمن إذ يشعر بالانزعاج الشديد لغزو الكويت في ٢/آب/١٩٩٠ من قبل القوات المسلحة العراقية ، واذ يقرر انه هناك انتهاكاً قائماً للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت ، وعملاً بالمادتين ٣٩ ، ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة فأن المجلس : ١- يدين الغزو العراقي للكويت ٢- يطالب بأن ينسحب العراق فوراً وبلا شروط جميع قواته إلى المواقع التي كانت عليها في ١/آب/١٩٩٠ ٣- يدعو العراق والكويت إلى البدء في الحال مفاوضات مكثفة حول تسوية خلافهما ويؤيد جميع الجهود في هذا الصدد ، وخاصة تلك التي تبذلها الجامعة

العربية ٤- يقرر الاجتماع مرة أخرى حسبما يقتضي الأمر لبحث مزيد من الخطوات للتأكد من التقيد بهذا القرار) .
١٦- القرارات العالمية والعربية المتعلقة باجتياح القوات العراقية للكويت الصادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات في جمهورية مصر العربية في آب ١٩٩٣ .
١٧- ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، موقع الكتروني www.wikipedia.org .
١٨- إبراهيم يسري ، مجلس الأمن لا يمكن أن يفوض صلاحياته العسكرية إلى دولة أو مجموعة دول ، موقع الكتروني ، www.alarabners.com .
١٩- أسماء ملكاوي ، قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق ، موقع الكتروني ، www.aljazeer.net .
٢٠- التعويضات خرق للقانون الدولي ونهب لأموال العراق ، موقع الكتروني ، www.nointervention.com .
٢١- برنامج النفط مقابل الغذاء ، موقع الكتروني ، www.mokatel.com .
٢٢- د. كاميران الصالحي ، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق ، الرافد للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص١٦٦.
٢٣- د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٣٠٢.
٢٤- د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل – دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٢٣ وما بعدها .
٢٥- الفقرة (١٠) من القرار رقم (١٤٨٣) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ .
٢٦- الفقرة (٢٢) من القرار رقم (١٤٨٣) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ .
٢٧- الفقرة (٤) من القرار رقم (١٥٤٦) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ .
٢٨- الفقرة (٩ – ١٢) من القرار رقم (١٥٤٦) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ .
٢٩- القرار رقم (١٧٩٠) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ .
٣٠- عماد عبد اللطيف سالم ، العراق والكويت والولايات المتحدة الأمريكية – مأزق الملفات العالقة ، الحوار المتمدن ، موقع الكتروني ، www.ahewar.org .
٣١- وليد محمود عبد الناصر ، تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة ، موقع الكتروني ، www.digital-ahram.org .

٣٢- ميلان راي ، كيف قضت الولايات المتحدة على (اونسكوم) ، موقع الكتروني ، www.almoslim.net .
٣٣- ستار عباس ، خروج العراق من البند السابع بين الترحيب والخوف ، الحوار المتمدن ، موقع الكتروني ، www.ahewar.org .
٣٤- د. محمد السعيد الدقاق ، الأمم المتحدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٦٢٣ .
٣٥- د. جابر إبراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص٤٢ .
٣٦- د. طارق عبدالعزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص٣٨ .
٣٧- Rubin Alfred , current legal approaches to international terrorism , vol . 7 .No 2 , 1984 , p147 .
٣٨- د. عثمان علي الرواندوزي ، مصدر سابق ، ص٣٠٣ .
٣٩- رياض القيسي ، العدوان والحصار على العراق قضية عربية دولية – الجوانب القانونية لقرارات مجلس الأمن ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٥٢ .
٤٠- عبد الحكيم العمادي ، الاحتلال الأمريكي للعراق ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٧ – ١١٨ .
٤١- د. معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص٣١ .
٤٢- نبراس المعموري ، الفصل السابع وآلية الخروج ، موقع الكتروني ، www.ahewar.org.
٤٣- قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ يعزز التوجه لاستعادة السيادة الكاملة ، موقع الكتروني ، www.ahewar.org .
٤٤- بيان حقائق حول الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن الدولي حول العراق ، موقع الكتروني ، www.darbabl.net .
٤٥- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص١٧٥ .
٤٦- د. علي صادق أو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥ ، ص٢٧٦ .

المصادر

أولاً : المصادر العربية .

* الكتب :

١. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٢. د. حسن العطار ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠.

٣. د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي – دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .

٤. د. جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، شركة أياد للطباعة الفنية ، بغداد ، ١٩٨٣.

٥. د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٦. د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق و د. إبراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

٧. د. كاميران الصالحي ، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق ، الرافد للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

٨. د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٩. د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل – دراسة حالة العراق ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

١٠. د. طارق عبدالعزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٨ .

١١. رياض القيسي ، العدوان والحصار على العراق قضية عربية دولية – الجوانب القانونية لقرارات مجلس الأمن ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٩ .

١٢. عبد الحكيم العمادي ، الاحتلال الأمريكي للعراق ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة، ٢٠٠٤ .

١٣. د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .
١٤. د. علي صادق أو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥.

*** المواثيق والقرارات الدولية**

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
٢- قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ .
٣- قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) لعام ٢٠٠٤ .
٤- قرار مجلس الأمن رقم (١٧٩٠) لعام ٢٠٠٧ .

*** المواقع الالكتروني .**

1- www.wikipeda.org .
2- www.alarabners.com.
3- www.aljazeera.net .
4- www.nointervention.com.
5- www.digital-ahram.org .
6- www.almoslim.net .
7- www.ahewar.org .
8- www.darbabl.net .

ثانياً : المصادر الأجنبية :

1- Qual Lino , Les effets des resolutions des Nations Unies , LGDJ , paris .
2- Rubin Alfred , current legal approaches to international terrorism , vol 7 .No 2 , 1984 .